ه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء لقوله عليه السلام في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ه وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته لما ذكرنا من الحديث الا فيما جف منه ه وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته لانه جنى على احرامين الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم احرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد لانه ما جنى على الاحرامين وانما جنى بترك الاحرام الواجب ه واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا لان كل واحد جنى على احرام كامل ه واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان ههنا لحرمة الحرم فيجري مجرى ضمان الاموال وانه متجزئ بخلاف الاول لان المتمسك ثم الجناية ه واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لانه ممنوع من التعرض له وهذا لا يلحقه بالاصطياد وكذا بالابتياع

## باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له اذبح شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وانما يواعدهم يوما بعينه ليعلم وقت تحلله وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو وقد رد قوله [illegible] ومجاهد وقتادة والكلبي ان الاحصار ما منع من عدو او مرض او ضلال راحلته وعن الفراء الاحصار من المرض والحصر من العدو وعلى هذا تكون الاية خاصة في المرض ه وان كان قارنا بعث بهديين لانه محصر باحرامين ه ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم لقوله تعالى حتى يبلغ محله ولانه سماه هديا والهدي لا يذبح الا في الحرم بالاتفاق وقال الشافعي يذبح في الموضع الذي يتحلل فيه لانه عليه السلام ذبح هديه بالحديبية عام الاحصار ولا حجة له فيه لان الحديبية بعضها من الحرم فيجوز ان يذبح في الجانب القادر على الذبح في الحرم ه ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة لاطلاق النص ولانه شرع التحلل وليس بنسك ولهذا لا يفتقر الى [illegible] وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران [illegible] التحلل واما المحصر بالعمرة يذبح هديه متى شاء لان العمرة لا تختص بوقت فكذا التحلل منها ه والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي



عن ابن مسعود وابن عمر وذكر في الاصل ان المحصر بالحج ان قضى حجه من عامه ذلك فلا عمرة عليه وروى ابن زياد ان عليه حجة وعمرة في الوجهين وعلى هذه الرواية اطلق صاحب الكتاب ه وعلى المحصر بالعمرة القضاء لانه عليه السلام احصر عام الحديبية بالعمرة وقضاها من العام المقبل ولذلك سميت عمرة القضاء ه وعلى القارن حجة وعمرتان لانه يلزمه قضاء العمرة وحجة وعمرة لحجته على ما ذكرناه ه واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزمه المضي لان الاحصار قد زال فلا يعتبر في التحلل ه وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل لان الاحصار قد تحقق وله ان يمضي ويتحلل بافعال العمرة ه وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان الذبح للتحلل وقد حصل الذبح فلو لم يحصل له التحلل ادى الى تضييع ماله وحرمة ماله كحرمة دمه والقياس ان لا يكون له التحلل لقدرته على الاصل ه ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا لتحقق معنى الاحصار ه وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف فقد امن الفوات لان الحج يتم بالوقوف بالنص واذا قدر على الطواف فقد قدر على التحلل بافعال العمرة وهو الاصل فلا حاجة الى التحلل بالهدي وعند الشافعي يكون محصرا لانه ممنوع من الاتمام كما لو كان [illegible] والفرق ما ذكرناه ه

## باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه لانه لم يجب وهو مفرد والشافعي الحقه بالمحصر فاوجب الدم والفرق ان ذلك عاجز عن الطواف وهذا قادر ه والعمرة لا تفوت لانها غير موقتة بوقت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعند الشافعي لا يكره لانها وقت للطواف والسعي لنا قول عائشة تمت العمرة في السنة كلها الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا لا يعرف الا بالتوقيف ه والعمرة سنة وهي الطواف والسعي والاحرام لقوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع وعند الشافعي العمرة فريضة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر والامر للوجوب قلنا الامر قد يكون للندب والاستحباب وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1